القرار عدد 676

الصادر بتاريخ 17 شتنبر 2020

في الملف الإداري عدد 2020/1/4/2033

إيقاف التنفيذ – مبرراته.

إذا تبين من وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بالنقض، فإنه يتعين رفض الطلب.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث تقدم الطاعن (ك.ش) بمقال أمام هذه المحكمة بتاريخ 2020/07/23 يلتمس فيه الحكم بإيقاف تنفيذ المرسوم الصادر عن رئيس الحكومة تحت رقم 2.19.294 بتاريخ 2020/05/26 القاضي بعزله من منصبه في المجلس الجماعي لـــ (د) وذلك إلى حين البت في طلب النقض.

في أسباب إيقاف التنفيذ :

حيث استند الطاعن في إيقاف تنفيذ المرسوم المطعون فيه إلى كون الأسباب التي اعتمدها في عزله لا تسمح بالأمر بتنفيذه في حقه، وأنه وعلى فرض القول بتنفيذه فإن من شأن هذا التنفيذ أن يلحق به ضررا محققا قد يتعذر إصلاحه.

لكن، حيث يتبين من ظاهر وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف تنفيذ المرسوم المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : المصطفى الدحاني **مقررا**، نادية للوسي، فائزة بلعسري، عبد الحق أخو الزين وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نفيسة الحراق.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض